

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

فنذكر ما يتعلق بهذه الأنواع إن شاء الله تعالى وإن يكن على مساق هذا التقسيم .
القسم الأول .

التخصيص بقول الصحابي .

أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث .

فمثال الأول حديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال من بدل دينه فاقتلوه فإن لفظ من عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتد عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديث بالرجال .

وحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة Bه أن النبي A قال لا يحتكر إلا خاطيء أخرجه مسلم وفيه